

فتح المعين بشرح قرّة العين

ولو قال للمدخول بها أنت طالق طلقة بل طلقتين فيقع ثلاث كما صرح به الشيخ زكريا في شرح الروض ويقع طلاق الوكيل في الطلاق بطلقت فلانة ونحوه وإن لم ينو عند الطلاق أنه مطلق لموكله ولو قال لآخر أعطيت أو جعلت بيدك طلاق زوجتي أو قال له رح بطلاقها وأعطها فهو توكيل يقع الطلاق بتطبيق الوكيل لا بقول الزوج هذا اللفظ بل تحصل الفرقة من حين قول الوكيل متى شاء طلقت فلانة لا بإعلامها الخبر بأن فلانا أرسل بيدي طلاقك ولا بإعلامها أن زوجك طلق وإذا قال له لا تعطه إلا في يوم كذا فيطلق في اليوم الذي عينه أو بعده لا قبله ثم إن قصد التقييد بيوم طلق فيه لا بعده ولو قال لها أي الزوجة المكلفة منجرا طلقتي نفسك